

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

إنماء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 25 أفريل 2008.

يعفي السيد محمد الحبيب دالي، الخبير العدلي في مادة المحاسبة بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 25 أفريل 2008.

تعفي السيدة فوزية الخلفاوي، المصفية والمؤتمنة العدلية، من مهامها بصفة نهائية ويشطب على اسمها من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين لأسباب شخصية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 أفريل 2008 يتعلّق بالصادقة على كراس الشروط المتعلّق بضبط الشروط التي تؤهّل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلّق بالمحافظة على المياه والتربة، كما هو منصّع بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بجماع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تمّتها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلّق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهّل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تمّتها وخاصة الأمر عدد 1552 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلّق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، كما تم تنصيّحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أفريل 2008.

كلف السيد محمد علي الجلاسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية تونس بخطبة وصلاحيات كافية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أفريل 2008.

كلف السيد زياد سعودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة بدائرة لجان الأحياء بولاية تونس بخطبة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1717 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سميت السيدة سعاد الكلبوسي، مهندس معماري أول ببلدية تونس، برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1718 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سميت السيدة إبتسame السفار، مهندس معماري أول ببلدية المرسى، برتبة مهندس معماري رئيس.

بمقتضى أمر عدد 1719 لسنة 2008 مؤرخ في 25 أفريل 2008.

سمى السيد محمد بن محمود، المهندس المعماري الأول ببلدية أريانة، برتبة مهندس معماري رئيس.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 25 أفريل 2008.

قبلت استقالة السيد عبد الرحمن خولي، عدل الإشهاد بمنزل بورقيبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية ببنزرت، من مهامه لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 25 أفريل 2008.

قبلت استقالة السيدة أم الزين النجومي، عدل الإشهاد بمنوبة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامها لأسباب شخصية.

. منشآت التحكم في مياه السيلان، البحيرات الجبلية، منشآت فرش المياه، منشآت تغذية المائدة.

. أشغال إصلاح وتعديل مجاري الأودية : سنابل حجرية، جدران ساندة.

. كل التقنيات ذات الصلة والمصادق عليها من قبل المصالح الفنية بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

الفصل 4 : للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط مقاولة أشغال المحافظة على المياه والتربة الاستجابة إلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة في إنجاز الصفقات العمومية

القسم الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 5 : يتعين أن تتوفر في مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة الذي يرغب في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، الشروط التالية :

أ - بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

- يكون حاملاً للجنسية التونسية بالنسبة إلى الصفقات الوطنية،
- يكون بالغاً من العمر عشرين عاماً على الأقل.

- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه.

- لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة مقاول أو تاجر،
- لا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية.

ب - بالنسبة إلى الشخص المعنوي :

- تكون جنسيته تونسية بالنسبة إلى الصفقات الوطنية،
- تتوفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي في الممثل القانوني للمقاولة أو المسؤول الأول عنها.

الفصل 6 : يودع مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة، قصد الإعلام، لدى الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهم من قلبه في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بكل دقة وفقاً للأنموذج الصحاح لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشر عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

وتتولى الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية التأشير على كراس الشروط.

الفصل 7 : يستظهر مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة، عند كل طلب من الإدارة، بنسخة مضادة من هذا الكراس.

القسم الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 8 : يتعين على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الالزامية للمشاركة في الصفقات العمومية حسب الصنف المطلوب، كما هو مبين بالجدول الموالي :

نقتته أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 جوان 1992 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموقعة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات، وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تتممه وخاصة القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2000،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أفريل 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط

المتعلق بضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط التي تؤهل مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى 15 فصلاً ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويخص الباب الثاني الشروط العامة المتعلقة بمشاركة مقاولات أشغال المحافظة على المياه والتربة في إنجاز الصفقات العمومية وبهتم الباب الثالث بمجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات.

بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3 : تعتبر مقاولة في أشغال المحافظة على المياه أو التربية، حسب مقتضيات هذا الكراس، ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية :

أ - أشغال تهيئة المصبات : مصاطب يدوية، مصاطب ميكانيكية، إصلاح أحاديد، أحواض فردية، جسور، أشرطة حجرية، طوابي،

أ - أشغال التهيئة الفلاحية والرعوية : تثبيت الأشغال، غراسات رعوية، غراسات مثمرة، استزراع مراعي، تشجير أحاديد، تشجير غابي،

أ - أشغال الصيانة والتعهد : صيانة المنشآت، صيانة الجسور، صيانة

الغراسات،

أ - التقنيات اللينة : الأشرطة المتداولة، الأشرطة المعشبة، حراثة حسب خطوط التسوية،

الإمكانيات المالية (بالدينار التونسي)	الإمكانيات المادية	الإمكانيات البشرية	القيمة القصوى للصفقة الممکن المشاركة فيها (بالدينار التونسي)	الصنف
20.000	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 2 جرار . عدد 2 مجرورة . عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 1 رئيس مقاولة . عدد 1 فني . عدد 1 فني تبيوغرافي 	50.000	1
50.000	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 2 جرار . عدد 2 مجرورة مع صهاريج للرش . عدد 1 جرافة بقوة تفوق 70 حصاناً مجهرة بأسنان للحراثة . عدد 1 آلة دك . عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 1 رئيس مقاولة . عدد 1 مهندس اختصاص هندسة ريفية أو مياه وغابات . عدد 2 فني تبيوغرافي . عدد 1 فني 	100.000	2
100.000	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 2 جرار . عدد 2 مجرورة مع صهاريج للرش . عدد 1 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان . عدد 1 جرافة بقوة تفوق 160 حصاناً مجهرة بأسنان للحراثة . عدد 1 آلة دك > 18 طن . عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 1 رئيس مقاولة . عدد 1 مهندس اختصاص هندسة المحافظة على المياه والتربة أو مياه وغابات . عدد 3 تبيوغرافي . عدد 2 فني 	200.000	3
150.000	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 4 جرار . عدد 3 مجرورات مع صهاريج للرش . عدد 1 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان . عدد 1 جرافة بقوة تفوق 160 حصاناً مجهرة بأسنان للحراثة . عدد 1 جرافة بقوة تفوق 180 حصاناً مجهرة بأسنان للحراثة . عدد 1 مسوّي . عدد 1 آلة دك > 18 طن . عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 1 رئيس مقاولة . عدد 2 مهندس اختصاص المحافظة على المياه والتربة وهندسة ريفية أو مياه وغابات . عدد 4 فني تبيوغرافي . عدد 4 فني 	500.000	4
250.000	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 4 جرار . عدد 4 مجرورات . عدد 2 شاحنة حمولة أكثر من 5 أطنان مجهرة بصهاريج للرش . عدد 2 جرافة بقوة تفوق 160 حصاناً مجهرة بأسنان للحراثة . عدد 1 جرافة بقوة تفوق 200 حصان مجهرة بأسنان للحراثة . عدد 2 مسوّي . عدد 2 آلة دك > 18 طن . عدد 1 مقرّ عمل ومستودع 	<ul style="list-style-type: none"> . عدد 1 رئيس مقاولة . عدد 3 مهندس اختصاص المحافظة على المياه والتربة أو هندسة ريفية أو مياه وغابات . عدد 4 تقني تبيوغرافي . عدد 6 فني 	بدون حد	5

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 14 : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل المصالح المختصة التابعة للمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المختصّة ترابياً.

الفصل 15 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بالمحافظة على المياه والتربة وبالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالصفقات العمومية، كما هو منقح ومتّم بالنصوص اللاحقة، ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس توجيه تنبيه في الغرض إلى مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة لتسوية الوضعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا لم يأت التنبيه بنتيجة بعد مضي هذا الأجل، يتم، بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية، إيقافه عن تنفيذ الصفة المسندة إليه ولا يجوز له المشاركة في الصفقات العمومية إلى غاية تسوية الإخلالات موضوع التنبيه.

كما يتم إعلام كافة الإدارات والمؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه.

إني الممضى أسفله أقر بأنني أطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات وألتزم باحترامها والعمل بمقتضها
المصرح :
الإمضاء

الفصل 9 . يتبعن على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة أن يتقيّد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية :

. الحفاظ على سر المهنة وأخلاقياتها .
. الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل ،

. توفير مقر لممارسة النشاط ،
. احترام الآجال المتفق عليها ،
. المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه ،
. إمضاء وختم أعماله ومراسلاتـه مع بيان هويته ومراجعـه البريدية .

الفصل 10 : مع مراعاة النصوص القانونية الجاري بها العمل في ميدان الشغل، يلتزم مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية .

الفصل 11 : يتبعن على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة إعلام الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية، كل سنة وبصفة منتظمة، بوضعـيـته المهـنية وبـما يـطـرـأـ عـلـيـهـ من تـغـيـرـ سـوـاءـ بـخـصـوـصـ مـقـرـ عـلـهـ أوـ اـخـتـصـاصـهـ أوـ الـإـمـكـانـاتـ المـتـوفـرـةـ لـدـيـهـ .

الفصل 12 : يتبعن على مقاول أشغال المحافظة على المياه والتربة احترام مقتضيات قانون المحافظة على المياه والتربة وعدم إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي والمستغلات الفلاحية المجاورة لمكان تدخلـهـ .

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 13 : يتولـيـ مقـاـولـ أـشـغالـ المحـفـاظـةـ عـلـىـ المـيـاهـ وـالـتـرـبـةـ تـيسـيرـ عمـلـيـاتـ المـراـقبـةـ الـمـيـدـانـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ المـصـالـحـ الـمـخـصـصـةـ الـتـابـعـةـ لـلـمـنـدـوـبـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ الـمـخـصـصـةـ تـرـابـيـاـ .

بطاقة إرشادات

إني الممضي أسفله :
 بصفتي المسؤول الأول عن : (الاسم الاجتماعي)
 المقر الاجتماعي للمقاولة : (العنوان الكامل) :
 رأس مال اجتماعي :
 الولاية : المعتمدية : البلدية :
 رقم الهاتف : رقم الفاكس :
 نشاط و اختصاص المقاولة :
 إرشادات خاصة بالمسؤول الأول عن المقاولة أو عن ممثلها القانوني :
 الاسم واللقب :
 تاريخ الولادة و مكانها :
 الجنسية :
 العنوان الشخصي :
 رقم الهاتف :
 بطاقة التعريف الوطنية عدد : مسلمة بـ : في :
 الشهادة المتحصل عليها : تاريخها :
 مؤسسة التكوين :
 الاختصاص :
 إرشادات خاصة بالمقاولة : (يجب ذكر العدد أو القيمة أمام كل عنصر و اختيار صنف المقاولة بالرجوع إلى الفصل 8 من كراس الشروط هذا)

الإمكانيات المالية	الإمكانيات المادية	الإمكانيات البشرية
.....

..... في
 الإمضاء